عدم قتله وعدم اعطائه فلا ريب ان القوة العاقلة حاكمة بلزوم اختيار دفع المفسدة
وعليه بناء العقلاء وربما يكون جلب المنفعة اولى كما لو كان الشخص محتاجا ودار امره
بين ان يكون يضرب عليه عشرون ضربة واعطاء الف دينار وبين عدم الضرب وعدم
الاعطاء وكونه باقيا على احتياجه مع كون الشخص ممن لا يبالي بضرب عشر في مقابلات كثيرة
فان القوة العاقلة حاكمة باولوية جلب المنفعة وعليه بناء العقلاء وربما يحكم
بالتخيير كما لو كان دفع المفسدة مساويا مع جلب المنفعة فلا وجه للحكم باولوية دفع المفسدة
على الاطلاق والسابع منها وهو ما لو وقع بين الضرر والنفع مع كونهما اخرويين
فدفع المفسدة اولى بالاختيار كما لو دار الامر بين ارتكاب الحرام وادراك المستحب
وترك الحرام والمستحب فالقوة العاقلة حاكمة بان ترك الحرام وعدم ادراك المستحب اولى ويمكن
تنزيل كلمات العلماء واطلاقهم اولوية دفع المفسدة على تلك الصورة والثامن
منها وهو ما لو تعارض النفع الاخروي والضرر الدنيوي فح يحكم بلزوم التحرز عن الضرر
الدنيوي اي ضرر كان من الاقسام الخمسة الماضية الا ان يكون الضرر ضررا ما لا يكون
تحمله موجبا للعسر والحرج الضيق الشديد فانما الحكم ح انما هو عدم لزوم التحمل لا لزوم
التحرز لما من انفا من ان دليل نفي العسر والحرج انما ينفي اللزوم لا الشرعية والتاسع منها
وهو ما لو تعارض الضرر الاخروي والنفع الدنيوي فالحكم ح لزوم التحرز عن الضرر الا خروي
من حيث هو ضرر اخروي الا بملاحظة امور خارجية كما لو كان التحرز عن الضرر الاخروي
وعدم تحمل النفع الدنيوي موجبا لهلاكة النفس او هتك العرض فيكون خارجا عن محل
البحث وهذا اخر الكلام في ذكر الاقسام فلنرجع الى ما كنا فيه فقد عرفت ان التمسك
بهذا الدليل لاثبات حجية الظن فاسد جدا فاعلم انه يمكن تقريب هذا الدليل بوجه اخر
بان يقال ان في ترك ما يحتمل كونه واجبا يحتمل الضرر وهو موهوم وفي فعل ما يحتمل
الحرمة كذلك محتمل الضرر ولو موهوما يكون دفعه لازما عقلا فكذا شرعا اما الصغرى
فبديهية واما الكبرى فحكم القوة العاقلة بلزوم التحرز عما هو محتمل الضرر ولو موهوما
اذا كان الاحتمال ناشيا من الاسباب الخارجية فيكون مقتضى تلك القاعدة لزوم الاحتياط
لكن لما ثبت عدم لزوم الاحتياط بطريق الايجاب الكلي فلا بد من رفع ذلك الايجاب

يمكن التقرير بوجه اخر

الكلي

٢٧

الكلي والاتيان بنقيضه وكما نرفع ذلك الايجاب الكلي بالسلب الكلي فلنا ان نرفع بالسبب الجزئي
لكن لا سبيل الى الاول نظرا الى ان هذا القول بعينه هو القول بالاقتصار بالقدر المعلوم وقد
ظهر فساده فظهر من ذلك ان الاحتياط منفي بطريق السلب الجزئي فيقطع ح بان اتيان
الموهوم يكون منفيا قطعا وان ذلك هو القدر المتيقن من نفي الاحتياط والا لزم اما ان
انتفاء المظنون او المشكوك ويلزم من ذلك ترجيح المرجوح والقوة العاقلة تنفيه بمعنى
القدر المتيقن من نفي الاحتياط صورة الوهم اعني الظن بالعدم لانه اما ان لا يعمل بالاحتياط
راسا فلا نعمل في الموهوم ايضا واما ان لا يعمل به في المظنون او المشكوك فلا نعمل به في الموهوم
ايضا بطريق اولى اذ لو لم يحتط فيما ظن بالوجوب فكيف يحتاط فيما ظن بعدم الوجوب وبالجملة
بعد دلالة الدليل على نفي الاحتياط والاخراج عن لزوم دفع الضرر المحتمل يكون القدر
المتيقن من الاخراج ونفي الاحتياط هو الموهوم واما غيره فلا دليل على هذا الاخراج ونفي الاحتياط
والحاصل انه يحصل مما ذكر لزوم نفي الاحتياط في الجملة القطع بانتفاء لزوم الاتيان بالموهوم
ويحصل مما ذكرنا من لزوم دفع الضرر في الجملة لزوم العمل بالمظنون واما المشكوك فيه فاما
مشكوك فهل يكون داخلا في لزوم دفع الضرر المحتمل الذي لا يحتاج الى سبق العلم الاجمالي
لا لاجل قاعدة الاشتغال الذي يكون محتاجا الى ذلك السبق فاذن قول الخصم بان ترك
ما يحتمل الوجوب او فعل ما يحتمل الحرمة مما يحتمل الضرر غير مسلم لان احتمال الضرر
في ترك الاول وفعل الاخر وان كان موجودا الا انه احتمال بدوي يحصل بعد ملاحظة الامر
الخارجي اعني حكم القوة العاقلة بانه لا تكليف من الحكيم الا بعد البيان ولا عقاب الا بعد
اقامة البرهان مقطوع العدم وثانيا سلمنا الصغرى لكن الكبرى ممنوعة او الحكم بلزوم
الاجتناب عما يحتمل التحريم والارتكاب لما يحتمل الوجوب قول على الله بما لا يعلم وهو منهي عنه
بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قلت انا لا نعمل بالموهوم من حيث هو
موهوم بل احتياطا في الدين والمنهي عنه انما هو العمل بما وراء العلم من حيث هو لا لاجل
الاحتياط قلنا لو كان الامر كذلك فلم لا نعمل بالقياس احتياطا الا من حيث هو قياس
فان قلت ان النهي الذي تعلق بالقياس قطعي بخلاف النهي المتعلق بالموهوم قلنا
ان هذا لا يورث الفرق وغاية ما في الباب ان يكون الحكم مقطوعا في القياس

Copyright © King Saud University